

**قرار بقانون رقم (6) لسنة 2020م
بتعديل القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م
بشأن التربية والتعليم العام**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م، بشأن التربية والتعليم العام،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/02/24م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م، بشأن التربية والتعليم العام، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (12) من القانون الأصلي بحذف كلمة "الإنجاز" أينما وردت فيها.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/05 ميلادية
الموافق: 10/رجب/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps